

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز لكل واحد منهما أن يرد بالعيب وأن يقابل .

قوله ويجوز لكل واحد منهما أن يرد بالعيب .

يعني ولو رضي شريكه وله أن يقر به بلا نزاع .

قال في التبصرة : ولو بعد فسخها .

قوله وأن يقابل .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الكافي و الشرح و الفروع : ويقابل في الأصح .

وقال في المغني : الأولى : أنه يملك الإقالة لأنها إذا كانت بيعا : فهو يملك البيع وإن

كانت فسخا : فهو يملك الفسخ بالرد بالعيب إذا رأى المصلحة فيه فكذلك يملك الفسخ

بالإقالة إذا كان فيه حظ فإنه يشتري أنه قد غبن فيه انتهى .

قال في القواعد : الأكثرون على أن المضارب والشريك : يملك الإقالة للمصلحة سواء قلنا :

هي بيع أو فسخ جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و شرح ابن منجا و الفائق وغيرهم

.

وقيل : ليس له ذلك وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و

التلخيص و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : يجوز مع الإذن وإلا فلا .

وقال المصنف في المغني : ويحتمل أن لا يملكها إذا قلنا : هي فسخ .

قال ابن منجا في شرحه قال في المغني : إن قلنا هي بيع : ملكها لأنه يملك البيع وإن

قلنا هي فسخ : لم يملكها لأن الفسخ ليس من التجارة .

ثم قال في المغني : وقد ذكرنا أن الصحيح : أنها فسخ فلا يملكها انتهى .

ولعله رأى ذلك في غير هذا المحل .

وقال في الفصول على المذهب : لا يملك الإقالة وعلى القول بأنها بيع : يملكها وتقدم

ذلك في فوائد الإقالة